قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/133	6247/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/6/11هـ، الموافق 2025/12/02م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "عن طريق تطبيق الشركة المدعى عليها، فقد تم تنفيذ مجموعة من العمليات (شراء وبيع) في سوق الأسهم الأجنبية، في (--) تم تنفيذ أمر شراء 1,000 سهم في الشركة (أ) بإجمالي $1,030 = 3,862.50 ريال، في (--) تم تنفيذ أمر بيع 1,000 سهم الشركة (أ) بإجمالي $1,070 = 4,012.5 ريال في (--)، أتفاجأ بالتالي: - تنفيذ أمر شراء 1,000 سهم الشركة (أ) في تاريخ (--) بإجمالي $2,185 = 8,193.75 ريال. - لم أرفع أي طلب شراء. - تم خصم المبلغ (8,193.75 ريال) من حساب المحفظة وأصبحت قيمة المحفظة - 3,700.25 ريال. - سهم الشركة (أ) غير موجود من ضمن الأسهم في المحفظة. مع العلم بأنه تم رفع شكوى في تطبيق الشركة المدعى عليها في (--) موضحاً فيها كامل التفاصيل المذكورة أعلاه، وفي (--) تم الرد من قبل تطبيق الشركة المدعى عليها بأنه جاري التحقق ومراجعة الطلب، وبعد ذلك تم إيداع مبلغ في حسابي بمقدار (393 ريال) في حسابي في تطبيق الشركة المدعى عليها. الطلبات: - يجب على تطبيق الشركة المدعى عليها تحويل مبلغ الفرق الصحيح المستحق لي 4,0106.25=$1,095ريال. - يجب على تطبيق الشركة المدعى عليها تعويضي عن الأضرار المترتبة من الخطأ الفادح من تطبيقهم في أخذ حق لي والمماطلة في رد المبلغ المستحق لي، مما تسبب لي بخسائر فادحة وضياع فرص ذهبية في السوق بسبب مماطلتهم" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "1- بدايةً، فإن الوقائع الفنية الموثقة لدينا تُظهر أن المدعي كان يملك فعليًا عدد (1,000) سهم من سهم (--) اشتراها بتاريخ (--) بسعر (1.03) دولار. وقد باع هذه الكمية بتاريخ (--) بأمر بيع واحد بسعر (1.07) دولار. إلا أنه عاد في اليوم نفسه، ومن خلال أمر بيع منفصل، وقام ببيع (1,000) سهم أخرى لا يملكها فعلًا، ثم أجرى بتاريخ (--) أمر بيع إضافي لكمية (900) سهم أخرى من ذات السهم، ليصل إجمالي الأسهم المباعة الزائدة عن ملكيته إلى (1,900) سهم. (مرفق كشف حساب) 2- ولأن أوامر البيع تُنفذ فورًا في السوق الأجنبية وتنتقل الملكية لحظيًا (وفق نظام التسوية الجديد T+1)، فقد ترتب على تلك الأوامر مركز مكشوف لصالح المدعي، ما استدعى تدخلًا فوريًا من المدعي عليها لتغطية مركز البيع غير المغطى. فتم شراء عدد (1,900) سهم بسعر السوق (1.15) دولار بتاريخ (--)، لتغطية العمليات التي نفذها العميل دون رصيد. 3- وبالتحليل المالي لتلك العمليات: - باع المدعي 1,000 سهم بسعر (1.09) دولار، وتمت تغطيتها بالشراء بسعر (1.15)، فخسر (0.06) دولار × 1,000 = 60 دولار. - وباع المدعي 900 سهم بسعر (1.20) دولار، وتمت تغطيتها بسعر (1.15) دولار، فحقق ربح (0.05) دولار × 900 = 45 دولار. - وبذلك، فإن الفرق الصافي الحقيقي عليه هو 60 دولار فقط، لكن من باب التسوية وحرصًا على رضا العميل، قامت الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ (105 دولار)، أي بزيادة 45 دولارًا لا تُلزم بها الشركة المدعى عليها نظامًا. 4- أما ظهور المحفظة بالسالب، فقد ثبت أنه لم يكن نتيجة هذه العمليات التصحيحية، بل بسبب قيام المدعي باستخدام المتاح في حسابه لشراء أوراق مالية أخرى دون توفر كامل السيولة اللازمة، وقد تم تغطية هذا الرصيد عند قيامه بالإيداع لاحقًا بتاريخ (--). كما نؤكد أن السهم لم يُحجب عن الظهور في المحفظة، وإنما ظهرت نتائج العمليات على النحو المعتمد في الأنظمة التقنية بمجرد استكمال المعالجة، دون تأخير. وبناءً على ما تقدم، فإن الدعوى تفتقر إلى مقومات المسؤولية المدنية، التي لا تقوم إلا بتوافر ثلاثة أركان مترابطة؛ أولها الخطأ، ولم يثبت صدور أي خطأ أو مخالفة تنظيمية من جانب الشركة المدعى عليها ، بل ثبت أن ما جرى كان تصحيحًا نظاميًا لإجراء خاطئ من المدعي نفسه. وثانيها الضرر، وهو غير متحقق في هذه الحالة، حيث إن المدعي تم تعويضه بمبلغ يفوق ما قد يكون ترتب عليه من خسارة

فعلية. أما الركن الثالث، وهو علاقة السببية، فغير متوافرة، إذ إن نتيجة العملية التصحيحية كانت معالجة لبيع غير مغطى قام به المدعي، ولم تكن ناتجة عن تقصير أو إخلال من الشركة المدعى عليها. وعليه، نلتمس من لجنتكم الموقرة الحكم برد الدعوى لعدم قيامها على أساس نظامي أو فني سليم. الطلبات: رد الدعوى" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) أرفق المدعي مستنداً يبيِّن العمليتين محل النزاع.

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذا المرافق، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "1-بتاريخ (--)، قام المدعي بإصدار أمر بيع برقم (--) لعدد (1000) سهم من سهم الشركة (أ) بسعر محدد (1.20 دولار) وبصلاحية 'صالح حتى الإلغاء) (--) (وهو ما يثبت أن الأمر كان صادرًا بإرادته الكاملة، وتم قبوله في النظام كما هو موضح في سجلات التداول. 2- بتاريخ (--)، حاول المدعي تعديل الأمر وتخفيض السعر إلى (1.10 دولار)، إلا أن النظام رفض التعديل لأسباب تتعلق بوسم مفقود في الطلب (--) وعليه استمر الأمر الأصلي قائمًا بنفس شروطه. 3- في تاريخ (--)، تم تنفيذ الأمر جزئيًا بعد توفر السيولة بالسوق، حيث تم بيع عدد (900) سهم من أصل الكمية المدخلة، وبالسعر الذي حدده المدعي في أمره (1.20 دولار)، وتم إنهاء الأمر على هذا الأساس، دون أي تدخل من الشركة المدعى عليها. 4- أما ما يتعلق بأمر الشراء لعدد (1,900) سهم، فهو أمر تم تنفيذه من قبل فريق التداول ضمن الشركة المدعى عليها لمعالجة التكرار الناتج عن تنفيذ بيع سابق لعدد (1,900) سهم كان قد تم بطريق الخطأ التقني، وقد تمت هذه المعالجة وفق الإجراءات الداخلية لضمان التوازن في محفظة العميل، وهي لا تمثل تنفيذًا استباقيًا دون موافقة، وإنما تصحيح فني لمراكز التداول غير المطابقة. (مرفق واحد) 5- وإذ تؤكد الشركة المدعى عليها أن جميع الأوامر موثقة بالنظام وصادرة عن حساب العميل أو أُجريت لتسوية أخطاء تقنية ضمن صلاحيات فرق الوساطة، فإنها تنفي أي تنفيذ تم دون موافقة أو علم منه. وبناءً عليه، نؤكد بأن ما ورد في اعتراض المدعي لا أساس له من الناحية الفنية، وأن جميع العمليات تمت إما بناءً على أوامر صادرة منه مباشرة، أو كمعالجات نظامية لحفظ التوازن في المحفظة دون أي تجاوز وعليه، نلتمس من لجنتكم الموقرة الحكم برد الدعوى. الطلبات: رد الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بجميع الاتفاقيات المبرمة مع المدعي، وبكشف الحساب الاستثماري للمدعي من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، موضحاً فيه الرصيد النقدي الافتتاحي والختامي واليومي وجميع عمليات الشراء والبيع والإيداعات والسحوبات وتوزيعات الأرباح النقدية، وتزويدها بكشف يوضح موجودات محفظة المدعي في تاريخ (--) وتاريخ (--) وتاريخ (--)، بالإضافة إلى تزويدها بكشف تفصيلي يبيِّن سجل جميع الأوامر المدخلة والعمليات الخاصة بالمدعي متضمناً جميع التفاصيل (مثل نوع الأمر، رقم الأمر، والكمية، والسعر، والوقت، التاريخ، الأوامر المنفذة كلياً أو جزئياً، الأوامر التي تم تعديلها ومن قام بتعديلها، الأوامر التي لم يتم تنفيذها مطلقاً، من قام بالإلغاء، سبب عدم التنفيذ... إلخ) وذلك للفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "إشارةً إلى طلبكم، نفيدكم بما يلي: 1-مرفق جميع الاتفاقيات المبرمة مع المدعي. 2- مرفق كشف الحساب الاستثماري للمدعي عن الفترة من (--) حتى (--). 3-مرفق كشف بموجودات محفظة المدعي بتاريخ (--) وتواريخ (--) وتاريخ (--). 4-مرفق كشف تفصيلي لجميع الأوامر المدخلة والعمليات للمدعي خلال الفترة من (--) حتى (--)".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة تنفيذ أمر شراء في محفظته الاستثمارية دون إذنه، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) اشترى (1,000) سهم من أسهم الشركة (أ) من خلال منصة الشركة المدعى عليها بتكلفة قدرها (1,03) دولار، وفي تاريخ (--)، تم تنفيذ أمر بيع لـ (1,000) سهم من أسهم الشركة

(أ) بسعر إجمالي قدره (1,07) دولار، ويدعي أنه في يوم (--) تفاجأ بتنفيذ عملية شراء على سهم الشركة (أ) في محفظته الاستثمارية دون طلب منه، وتم خصم مبلغ (8,193.75) ريال من حسابه، ولم يجد الأسهم في محفظته، ويدعي أنه رفع شكوى لدى الشركة المدعى عليها ، فقامت بإيداع مبلغ (393) ريالاً في حسابه، وهو يطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بتحويل مبلغ الفرق الصحيح المستحق له وقدره (4,0106.25) ريال، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي اشترى (1,000) سهم من أسهم الشركة (أ) في تاريخ (--)، وأنه في تاريخ (--) أدخل أمر بيع على كامل الأسهم، وفي تاريخ (--) أدخل أمر بيع آخر على السهم ذاته لـ (1,000) سهم، وفي تاريخ (--) أدخل المدعي أمر بيع آخر لـ (900) سهم، فوصل إجمالي الأسهم المباعة الزائدة عن ملكيته إلى (1,900) سهم، ودفعت بأن أوامر البيع تُنفذ فوراً في السوق الأجنبية وتنتقل الملكية لحظياً وفق نظام التسوية (T+1)، وترتب على تلك الأوامر مركز مكشوف لصالح المدعي مما دعاها للتدخل لتغطية مركز البيع غير المغطى، فقامت في تاريخ (--) بشراء (1,900) سهم بسعر السوق (1.15) دولار لتغطية العمليات التي نفذها المدعي دون رصيد، وتدعي أن الفرق الصافي الحقيقي المستحق للمدعي هو (60) دولاراً فقط، وأنه من باب التسوية وحرصاً على رضا العميل قامت بتعويض المدعي بمبلغ (105) دولارات أي بزيادة (45) دولاراً، ودفعت بعدم توافر أركان المسؤولية بحقها، وتطالب برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعي يتمثل في مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة قيام الشركة المدعى عليها بتنفيذ أمر شراء في محفظته الاستثمارية على سهم الشركة (أ) في السوق الأجنبية دون إذنه.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وعلى كشف الحساب الاستثماري للمدعي، وعلى سجل الأوامر الخاص بالمدعي، المرفقة من قِبل الشركة المدعى عليها ، تبيَّن لها الآتي:

- في تاريخ (--) اشترى المدعي (1,000) سهم في الشركة (أ) بسعر (1.03) دولار وبتكلفة إجمالية قدرها (3,862.50) ريال.
- في تاريخ الشركة (أ)، أدخل المدعي أمر بيع على كامل كمية الأسهم لـ (1,000) سهم بسعر (1.07) دولار بقيمة إجمالية قدرها (4,012.50) ريال، وفي التاريخ (--) تمت

عملية بيع أخرى ـ زائدة عن ملكية المدعي في السهم ـ لـ (1,000) سهم بسعر (1.09) دولار بإجمالي قدره (4,087.50) ريال.

- في تاريخ (--)، تم إدخال أمر بيع على سهم الشركة (أ) ـ زائدة عن ملكية المدعي بالسهم ـ لـ (900) سهم بسعر (1.20) دولار، بقيمة إجمالية قدرها (4,050.00) ريال، وتبيَّن أيضاً للدائرة قيام الشركة المدعى عليها في التاريخ (--) بإدخال أمر شراء لـ (1,900) سهم بسعر (1.15) دولار وبتكلفة إجمالية قدرها (8,193.75) ريال كعملية تصحيحية، مما نتج عنه كشف حساب المدعي بمبلغ قدره (-3,700.26) ريال؛ لعدم وجود رصيد كاف.
- في تاريخ (--) تبيَّن لها قيام المدعي بإيداع مبلغ قدره (5,700.25) ريال ليغطي العجز في حسابه.
- في تاريخ (--) أودعت الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (393.75) ريال في محفظة المدعي كتسوية للعمليات سالفة الذكر.

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والعشرين) من قواعد التداول والعضوية على أنه "يجب على عضو السوق قبل تمريره أي أمر، التأكد من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستيفاء المتطلبات ذات العلاقة للتسوية النهائية. ويشمل ذلك – دون حصر – الآتي: 1- التحقق قبل تمرير أمر بيع لعميله من كفاية الأوراق المالية المتاحة في حساب عميله (البائع) أو استلام تأكيد من قبل العميل على كفاية الأوراق المالية المتاحة في حسابه وفق ما تحدده السوق، وأن الأوراق المالية ليست خاضعة لأي قيود مسجلة تحول دون إتمام البيع. ولغرض هذا التحقق أو التأكيد (حيثما ينطبق)، يعتبر لدى العميل أوراق مالية متاحة في حسابه في أي من الحالات الآتية: (أ) وجود أوراق مالية في حساب آخر للعميل (سواء مع عضو الحفظ ذاته أو عضو حفظ آخر) ويمكن نقلها إلى الحساب ذي العلاقة قبل التسوية. (ب) أن يكون لدى العميل أوراق مالية قابلة للتحويل قبل التسوية. (ج) أن يكون العميل قد أبرم صفقة مشتقات أو اتفاقية إعادة إقراض أوراق مالية أو أي اتفاقيات أخرى تتعلق بتسليم الأوراق المالية للحساب ذي العلاقة قبل التسوية. 2- التحقق أو استلام تأكيد من قبل العميل (حيثما ينطبق) قبل تمرير أمر شراء لعميله من استيفاء العميل للمتطلبات النقدية لتسوية الصفقة قبل التسوية"، وتنص الفقرة (ح) من المادة ذاتها على أنه "يبقى عضو السوق مسؤولاً عن أي أمر يمرره إلى نظام التداول".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها.

وحيث إن الشركة المدعى عليها أخلّت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية من التزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وقصّرت في مراعاة مصالح المدعي؛ وذلك بتمرير عمليات بيع لأسهم الشركة (أ) في حساب المدعي بما يتجاوز رصيده من الأسهم، والتأخر في إيداع مبلغ الفرق السعري عند تصحيح العمليات، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث طالب المدعي بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الخطأ بمبلغ قدره (4,0106.25) ريال، وحيث إن الثابت قيام الشركة المدعى عليها بتحويل مبلغ قدره (393.75) ريال إلى حساب المدعي نتيجة الفرق السعري بين عمليات البيع الزائدة عن ملكية المدعي بسهم الشركة (أ) لمجموع (1,900) سهم، بإجمالي قدره (8,137.50) ريال، وحيث إن تكاليف شراء الأسهم في عملية التصحيح التي قامت بها الشركة المدعى عليها لـ (1,900) سهم كانت بإجمالي تكلفة قدره (8,193.75) ريال، وحيث إن الفرق بين العمليتين (8,193.75 - 8,137.50) يساوي (56.25) ريال، مما يثبت معه للدائرة أن الشركة المدعى عليها قامت بتعويض المدعي بفرق أعلى من المبلغ المستحق له، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم ثبوت ضرر المدعي من خطأ الشركة المدعى عليها في هذا الشأن.

وحيث إنه تم إيداع مبلغ الفرق (393.75) ريال في تاريخ (--)، الأمر الذي يثبت معه للدائرة تأخر الشركة المدعى عليها مدة (12) يوم تقريباً في إيداع المبلغ في حساب المدعي، مما يوجب مسؤوليتها عن تعويض المدعي في هذا الشأن.

وحيث طالب المدعي بالتعويض عما لحقه من ضرر، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات،

الأمر الذي ترى معه الدائرة تعويض المدعي عن حبس ماله من التاريخ المفترض فيه إيداع المبلغ في حسابه إلى تاريخ إعادة المبلغ، وذلك باحتساب نسبة التغير في مؤشر سوق الأسهم الأجنبية، بالنظر إلى متوسط مؤشر السوق خلال فترة المنع من اليوم التالي للتاريخ المفترض فيه إيداع المبلغ، أي من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، منسوباً إلى متوسط المؤشر في اليوم التالي من التاريخ المفترض فيه إيداع المبلغ للمدعي، أي بتاريخ (--) -ذلك أن يومي (--) و(--) إجازة نهاية أسبوع في الأسواق الأجنبية-، وحيث تم حبس مال المدعي من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) -إذ إن الحوالة كانت في تاريخ (--) قبل فتح الأسواق الأجنبية-، وبالرجوع إلى موقع السوق الأجنبية لمعرفة أداء مؤشر السوق (--)، تبيَّن للدائرة أن متوسط أداء المؤشر في تاريخ (--) -اليوم التالي لتحويل المبلغ- بلغ (20,582.49) نقطة، ومتوسط أداء المؤشر خلال فترة المنع من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) بلغ (20,834.15) نقطة، وحيث إن متوسط المؤشر خلال فترة الحبس أعلى من متوسط المؤشر في اليوم التالي من تاريخ عدم التمكن (-- م)، فعليه يستحق المدعي تعويضاً عن حبس ماله بمبلغ قدره (0.69) هللة.

وحيث ثبت للدائرة إيداع الشركة المدعى عليها مبلغا قدره (393.75) ريال في تاريخ (--) في محفظة المدعي، وهو أعلى من الفرق المستحق للمدعي نتيجة الفرق السعري بين قيمة شراء وبيع الأسهم التي لا يملكها المدعي، إذ بلغ الفرق مبلغاً قدره (56.25) ريال، أي بزيادة قدرها (337.50) ريال لصالح المدعي، وحيث إن هذا المبلغ يستغرق طلب المدعي التعويض عن الضرر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم استحقاق المدعي لأي تعويض إضافي عما تم إيداعه في محفظته في تاريخ (--).

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم